

الثابتة المادية المحددة بالقرار

رقم 1/462 تاريخ 2008/5/24

المعدل بموجب القرار رقم 1/497

تاريخ 2009/5/12

ان وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ

2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم

144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون

ضريبة الدخل) ولاسيما البند 7 من المادة 7

منه،

بناء على المادة 2 من القانون

80/27 تاريخ 1980/7/19 القاضية بوضع

حدود قصوى ودنيا لمعدلات الاستهلاك،

بناء على القرار رقم 1/462 تاريخ

2008/5/24 (تعيين الحدود القصوى والدنيا

لمعدلات استهلاك الاصول الثابتة

المادية) المعدل بموجب القرار رقم

1/497 تاريخ 2009/5/12،

وبما انه يقتضي تعديل مدة استهلاك

اعمال الديكور والتجهيزات الصناعية

والفنية لتتناسب مع العمر الانتاجي لهذه

الاصول وتشجيعا للمستثمرين،

وبناء على اقتراح مدير المالية

العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تعديل معدلات الاستهلاك الدنيا المحددة

في المادة الاولى من القرار رقم 1/462

تاريخ 2008/5/24 المعدل بموجب القرار

رقم 1/497 تاريخ 2009/5/12 للاصول

الثابتة المادية المبينة ادناه وفقا لما يلي:

وزارة المالية

قرار رقم: ١/١١٢١

تاريخ: ٢ تشرين الثاني ٢٠٠٩

تعديل معدلات استهلاك بعض الاصول

معدل الاستهلاك الأقصى	معدل الاستهلاك الأدنى	الاصل الثابت الخاضع للاستهلاك
25%	6%	اعمال الترميم والديكور والتوصيلات الكبرى للابنية
25%	8%	التجهيزات والآلات الصناعية ومتمماتها من معدات ولوازم
25%	8%	التجهيزات والادوات الفنية ومتمماتها

والباقي دون تعديل.
الحالات التي تسدد عنها الضريبة العائدة لها.

المادة الثالثة:

تطبق معدلات الاستهلاك الواردة في هذا القرار اعتباراً من اعمال سنة 2009.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

د. محمد شطح

والباقى دون تعديل.

المادة الثانية:

للمؤسسة أن تختار معدل الاستهلاك الذي يتلاءم مع اوضاعها ويمكن أن يكون احد الحدين الأدنى أو الأقصى المبيينين في المادة الاولى اعلاه أو أي معدل آخر يقع بينهما، شرط أن تودع الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل قبل انتهاء المهلة المحددة للتصريح السنوي عن الاعمال، برنامج الاستهلاكات الذي اختارته والا اعتبرت انها اختارت نسبة الاستهلاك الدنيا، ويبقى معدل أو معدلات الاستهلاك المختارة ثابتة والزامية طول المدة المحددة لتعادل قيمة الاستهلاك مع سعر الكلفة الاصيلي ولا يمكن للمؤسسة اختيار اكثر من معدل للاصول الواردة في المجموعة الواحدة، كما تطبق المعدلات نفسها المختارة لاستهلاك الاصول، على قيمة الزيادات التي تطراً على تلك الاصول.

يمكن حساب الاستهلاك على اساس القيمة التي تنتج عن اعادة التخمين في